



سنترالمستشار
ELMOSTASHAR CENTER

— أينما وجدت الثقة —

المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل

الفرقة الأولى

ميد تيرم (مدخل العلوم القانونية)



012 7777 68 70

سنترالمستشار (حقوق بنها)

الإدارة والسنتر : أمام كلية الحقوق
(برج سما 1) الدور الأول

القسم الاول

بين مدي صحة او خطأ العبارات الاتية:

✓	✗	العبارة	
✓		يتولي القانون التوفيق بين المصالح المتعارضة <input type="checkbox"/>	(١)
✓		المعني الواسع للقانون يتمثل في مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم السلوك الاجتماعي بصورة ملزمة <input type="checkbox"/>	(٢)
✓		المعني الضيق للقانون يعبر عن التشريع المكتوب الصادر من السلطة التشريعية <input type="checkbox"/>	(٣)
✓		قد يستخدم القانون في مجال المقابلة بين القانون الوضعي والقانون الطبيعي <input type="checkbox"/>	(٤)
✓		القانون الوضعي هو مجموعة القواعد القانونية المطبقة في مجتمع معين في وقت معين	(٥)
✓		القانون الطبيعي هو مجموعة القواعد المثالية الابدية التي تمثل العدالة التي امر بها الله سبحانه وتعالى <input type="checkbox"/>	(٦)
✓		القانون هو قاعدة عامة مجردة تنظم السلوك الاجتماعي وتكفل السلطة العامة احترامها بتوقيع جزاء علي من يخالفها <input type="checkbox"/>	(٧)
✓		القاعدة القانونية تنظم السلوك الاجتماعي	(٨)
✓		تنتفي صفة القاعدة القانونية بالنسبة للاعمال التي تتعلق بواقعة معينة <input type="checkbox"/>	(٩)
✓		تنتفي صفة القاعدة القانونية بالنسبة للقرار الاداري الصادر بتعين موظف او ترقية	(١٠)
✓		تنتفي صفة القاعدة القانونية للحكم القضائي الصادر في نزاع معين <input type="checkbox"/>	(١١)
	✗	لا تنتفي صفة القاعدة القانونية للعمل التشريعي الصادر بالموافقة علي الاقتراض من الخارج	(١٢)
✓		لصفتي العمومية والتجريد الفضل في تحقيق النظام والاستقرار في المجتمع <input type="checkbox"/>	(١٣)
✓		لا يهتم القانون بالنوايا طالما انها لم تتخذ مظهرا ملموسا <input type="checkbox"/>	(١٤)
✓		يعتبر الجزاء عنصر لازما في القاعدة القانونية <input type="checkbox"/>	(١٥)
✓		الجزاء المعنوي يتمثل في تأنيب الضمير واستهجان المجتمع <input type="checkbox"/>	(١٦)
✓		الجريمة الجنائية تعتبر موجهة اساسا للمجتمع <input type="checkbox"/>	(١٧)
✓		عدم جواز تنازل المجني عليه عن الجزاء الجنائي طالما انه حق للمجتمع <input type="checkbox"/>	(١٨)
✓		تعتبر عقوبة الاعدام جزاء جنائي <input type="checkbox"/>	(١٩)
	✗	تعتبر المصادرة من الجزاءات المدنية <input type="checkbox"/>	(٢٠)
✓		يعتبر الحبس من الجزاءات الجنائية <input type="checkbox"/>	(٢١)
	✗	يعتبر التنفيذ علي مال المدين حتي يستوفي الدائن حقه من ثمن بيعه بالمزاد العلني جزاء جنائي <input type="checkbox"/>	(٢٢)
✓		يعتبر الحكم بإخلاء المستاجر للعين المؤجرة بعد انتهاء مدة الايجار جزاء مدني <input type="checkbox"/>	(٢٣)
✓		يعتبر الحكم الصادر ضد الحائز برد العين لما لكها جزاء مدني <input type="checkbox"/>	(٢٤)
	✗	يعتبر الحكم بهدم حائط بني علي ارض مملوكة للغير جزاء جنائي <input type="checkbox"/>	(٢٥)

✓		يعتبر الحكم بسد المطلات المفتوحة علي مسافة تقل عن الحد المقرر قانونا جزاء مدني	(٢٦)
✓		يعتبر الحكم ببطلان التصرف القانوني جزاء مدني	(٢٧)
✓		يعتبر الحكم بفسخ التصرف القانوني جزاء مدني	(٢٨)
✓		يقاس التعويض بقدر الضرر الذي لحق المدعي	(٢٩)
✓		القانون امر ضروري لوجود المجتمع	(٣٠)
✓		هناك ارتباط حتمي بين قيام المجتمع ونشأة القانون	(٣١)
✓		يعرف القانون بأنه مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم السلوك الاجتماعي بصورة ملزمة	(٣٢)
✓		يجوز استخدام القانون للتعبير عن فرع معين من فروع القانون	(٣٣)
	✗	القانون الوضعي هو مجموعة القواعد المثالية الابدية التي تمثل العدالة التي امر بها الله سبحانه وتعالى	(٣٤)
	✗	القاعدة القانونية غير مقترنة بجزاء	(٣٥)
	✗	يقصد بالعمومية ان القاعدة القانونية توجه الي شخص معين بالذات وتتعلق بواقعة بعينها	(٣٦)
✓		عمومية القاعدة القانونية تعني انها تخاطب الاشخاص والوقائع	(٣٧)
	✗	لا يوجد ترابط حتمي بين التجريد والعمومية	(٣٨)
✓		يوجد ترابط حتمي بين التجريد والعمومية	(٣٩)
	✗	تعني العمومية والتجريد وجوب انطباق القاعدة القانونية علي كل اقليم الدولة	(٤٠)
✓		صفتي العمومية والتجريد تتوفران في القاعدة القانونية التي تقضي بكمال الاهلية لكل انسان بلغ ٢١ عاما	(٤١)
✓		كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض	(٤٢)
✓		تنتفي صفة القاعدة القانونية بالنسبة للأعمال التي تخاطب شخصا معين بالذات	(٤٣)
	✗	يحاسب الشخص قانونا علي نية القتل إذا لم يصدر من الشخص عمل تنفيذي يتضمن تعبيراً عن هذه النية	(٤٤)
✓		يعتبر التعويض صورة من صور الجزاء المدني	(٤٥)
	✗	الغرامة من العقوبات المدنية	(٤٦)
	✗	التعويض من العقوبات الجنائية	(٤٧)
✓		الانسان اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش بمعزل عن غيره من البشر	(٤٨)
✓			(٤٩)
✓		خلو القاعدة من الجزاء يفقدها صفة الالتزام الذي يميز القاعدة القانونية	(٥٠)
✓		التعويض يقاس بقدر الضرر الذي لحق المدعي ويشتمل الضرر ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب	(٥١)
✓		يعرف القانون علي انه مجموعة القواعد التي تهدف الي اقامة النظام الاجتماعي	(٥٢)

		بتنظيم علاقات افراده تنظيميا عاما مجردا ويكفل المجتمع احترامها بالقوة عند الاقتضاء	
✓		التعويض هو جزاء مدني لجبر الضرر الواقع بسبب خطأ	(٥٣)
✓		تتفق الغرامة مع التعويض المدني في ان كلاهما جزاء مالي يوقع علي الشخص المخالف للنص	(٥٤)
✓		يتحدد القانون العام والقانون الخاص بناء علي الصفة المقررة لطرفي العلاقة القانونية	(٥٥)
✓		العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية يحكم هذه العلاقة هو القانون العام	(٥٦)
✓		العلاقة بين الادارات الحكومية يحكم هذه العلاقة القانون العام	(٥٧)
	✗	نزع الدولة ملكية قطعة ارض مملوكة لفرد لاستخدامها للمنفعة العامة الذي يحكم هذه العلاقة هو القانون الخاص	(٥٨)
✓		ارتبطت الدولة بعقد بيع مع فرد عادي ولم يستخدم صفتها كسلطة عامة تخضع العلاقة في هذه الحالة للقانون الخاص	(٥٩)
✓		تعتبر قواعد القانون الخاص مكملة يجوز للأفراد الاتفاق علي خلاف حكمها	(٦٠)
✓		تتمتع الدولة في القانون العام بمظاهر السلطة في علاقتها مع موظفيها	(٦١)
✓		يقف العامل ورب العمل علي قدم المساواة في علاقتهم الخاضعة للقانون الخاص	(٦٢)
✓		تخضع مسؤولية الدولة وموظفيها لقواعد معينة تختلف في احكامها عن القواعد المطبقة علي مسؤولية الافراد في مجال القانون الخاص	(٦٣)
✓		سكوت المتعاقدين اي انعدام الاتفاق المخالف يعد شرطا لازما لتطبيق حكم القاعدة المكملة	(٦٤)
✓		يكون التمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع مالم يوجد اتفاق او عرف يقضي بغير ذلك يعتبر من امثله القواعد المكملة	(٦٥)
✓		تكون القاعدة امره اذا كانت تتعلق بالنظام العام او الاداب العامة	(٦٦)
✓		القواعد المكملة هي تلك التي لاتمس النظام العام او الاداب العامة	(٦٧)
✓		يتقرر البطلان المطلق للاتفاقيات التي يقصد منها اقامة علاقات جنسية غير مشروعة	(٦٨)
	✗	لنظام العام والاداب العامة مفهوم موحد	(٦٩)
	✗	تتمثل القواعد المكتوبة بالعرف الذي ينشأ نتيجة تواتر العمل بسلوك معين مع شعور افراد الجماعة بالزام اتباعه	(٧٠)
✓		تتضمن القواعد الموضوعية تحديد الحقوق والواجبات المقررة للأشخاص في علاقاتهم القانونية	(٧١)
✓		القواعد الشكلية تشمل علي الاجراءات الواجبة لتطبيق القواعد الموضوعية ووصول الحقوق لأصحابها	(٧٢)
✓		تتمثل القواعد المكتوبة في التشريع الصادر من السلطة المختصة	(٧٣)
✓		القانون الخاص يحكم علاقة الافراد مع بعضهم البعض او مع الدولة متخلية عن سيادتها وتظهر كفرد عادي	(٧٤)
✓		تستهدف قواعد القانون العام تحقيق الصالح العام	(٧٥)
	✗	يعتبر القانون الدستوري من فروع القانون العام الخارجي	(٧٦)
✓		القانون الدستوري هو اعلي القوانين في الدولة	(٧٧)
	✗	يعتبر القانون المالي فرع من فروع القانون الخاص	(٧٨)

✓		يعتبر القانون الجنائي فرع من فروع القانون العام الداخلي	(٧٩)
	✗	يتضمن القانون الإداري القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصها	(٨٠)
	✗	يعتبر القانون البحري فرع من فروع القانون العام	(٨١)
✓		يعتبر القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص	(٨٢)
	✗	يعتبر قانون العمل فرع من فروع القانون العام	(٨٣)
	✗	يعتبر القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون العام	(٨٤)
✓		القانون الدولي الخاص يحدد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بنظر النزاع بشأن علاقة قانونية ذات عنصر اجنبي	(٨٥)
	✗	يعتبر القانون الجوي فرع من فروع القانون العام	(٨٦)
	✗	القاعدة الامرة يكون الاتفاق المخالف فيها باطلا بطلانا نسبيا	(٨٧)
✓		انعدام الاتفاق المخالف يعد شرطا لازما لتطبيق حكم القاعدة المكمل	(٨٨)
	✗	القواعد المكمل هي التي تمس النظام العام أو الاداب العامة	(٨٩)
✓		القاعدة القانونية تكون أمرة اذا كانت تتعلق بالنظام العام او الاداب العامة	(٩٠)
✓		النظام العام والأداب العامة هي مجموعة الاسس التي يقوم عليها كيان المجتمع من النواحي السياسية والاخلاقية والاقتصادية	(٩١)
✓		القانون الدستوري يرسم النظام السياسي للدولة والحقوق والحريات العامة	(٩٢)
	✗	يجوز الاتفاق علي حرمان الفرد من حقوقه السياسية	(٩٣)
✓		لا يجوز حرمان الفرد من حق الانتخاب وحق الترشيح	(٩٤)
✓		قواعد تنظيم السلطة القضائية تتصل جميعها بالنظام العام وتمثل قواعد امرة	(٩٥)
✓		تعتبر تشريعات التأمين الاجتماعي من القواعد الامرة	(٩٦)
✓		قواعد الاحوال الشخصية تتصل بالنظام العام	(٩٧)
	✗	يجوز الاتفاق علي تحديد اساس لتقدير الضريبة او الاتفاق علي نقل عبء الضريبة	(٩٨)
	✗	مجال العلاقات المالية الخاصة التي تتم بين الافراد تتصل بالمصالح الاقتصادية العليا للمجتمع	(٩٩)
✓		العلاقات المالية الخاصة التي تتم بين الافراد تدخل في دائرة مبدأ سلطان الارادة الذي يمنح الافراد حرية تنظيم علاقاتهم	(١٠٠)
✓		قواعد القانون الخاص لا تتصل بالنظام العام وتدخل ضمن القواعد المكمل	(١٠١)
	✗	يتصف النظام العام في مجال العلاقات المالية الخاصة أو الاداب العامة بالجمود	(١٠٢)
✓		يمنع علي القاضي ان يستعين في تحديده للنظام العام او الاداب العامة بمفهومه المطبق في مجتمعات اخري	(١٠٣)
✓		يتصف النظام العام أو الأداب العامة بالمرونة	(١٠٤)
	✗	يتميز القانون العام بأن طرفيه علي قدم المساواة	(١٠٥)
	✗	قواعد القانون العام اغلبها قواعد مكمل يجوز الاتفاق علي خلاف حكمها	(١٠٦)

✓		يجمع الفقه علي توافر عنصر الالتزام للقاعدة المكملّة	(١٠٧)
	✗	يكون الاتفاق علي مخالفة القاعدة المكملّة باطلا بطلانا مطلقا	(١٠٨)
✓		ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية , يعد هذا النص من القواعد الامرة	(١٠٩)
	✗	التعامل في تركة انسان علي قيد الحياة باطل ولو كان برضاه هذا النص من القواعد المكملّة	(١١٠)
✓		قواعد القانون الدستوري من القواعد الامرة	(١١١)
✓		الاتفاق علي مخالفة قواعد قانون العمل يكون صحيحا اذا كان ينطوي علي فائدة اكثر للعامل	(١١٢)
	✗	القواعد المنظمة لحق الملكية من القواعد المكملّة	(١١٣)
✓		ليس للنظام العام والاداب العامة مفهوم موحد لأنها تتصف بالنسبية والمرونة ويختص قاضي الموضوع بتحديدده	(١١٤)
✓		يختلف النظام العام والاداب العامة من دولة لأخري وفقا لما يسودها من ظروف اجتماعية متباينة	(١١٥)
✓		النظام العام الذي يتحدد في المجتمع في وقت معين قد يتغير مفهومه في زمن لاحق	(١١٦)
✓		يخضع قاضي الموضوع في تحديد النظام العام والاداب العامة لرقابة محكمة النقض	(١١٧)
✓		قواعد القانون العام هي القواعد القانونية التي يكون طرفها احد اشخاص القانون العام ويتدخل في العلاقة القانونية باعتباره صاحب سلطة وسيادة	(١١٨)
	✗	اذا نزلت الدولة عن سلطتها وسيادتها وكانت طرفا في علاقة قانونية كشخص عادي فان القانون الذي يحكم هذه العلاقة هو القانون العام	(١١٩)
✓		القانون الاداري هو مجموعة القواعد التي تنظم الادارة العامة وتحكم نشاطها الاداري	(١٢٠)
✓		قواعد القانون الجنائي خاصة قانون العقوبات هي قواعد امره لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها	(١٢١)
✓		يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه يعتبر هذا النص من قبيل القواعد الامرة	(١٢٢)
✓		كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدًا للتمييز يعتبر هذا النص من قبيل القواعد الامره	(١٢٣)
✓		يعد باطلا بطلان مطلقا اي اتفاق يقع بين الافراد لو كان في شكل سلوك معين متبع علي مخالفة النظام العام والاداب العامة	(١٢٤)
	✗	يعد القانون الدولي العام احد فروع القانون الخاص	(١٢٥)
✓		يعد القانون الاداري احد فروع القانون العام	(١٢٦)
✓		يعد القانون المدني احد فروع القانون الخاص	(١٢٧)
✓		يعتبر التشريع المصدر الرسمي للقانون	(١٢٨)
	✗	قواعد العرف مكتوبة	(١٢٩)
✓		التشريع عبارة عن قواعد قانونية مكتوبة	(١٣٠)
	✗	قواعد العرف تحاط بالوضع والتحديد	(١٣١)
✓		قواعد العرف محاطة بالغموض	(١٣٢)
	✗	يتميز العرف بانه اداه سريعة لوضع القواعد القانونية	(١٣٣)

✓		يتميز التشريع بأنه اداة سريعة لوضع القواعد القانونية بخلاف العرف الذي يتصف بالبطء في تكوينه	(١٣٤)
✓		التشريعات الفرعية او اللوائح من اختصاص السلطة التنفيذية	(١٣٥)
✓		يلزم ان تتضمن اللوائح التنفيذية الأحكام اللازمة لتنفيذ القانون العادي بما لا يؤدي الي تعديل القانون او تعطيله او الاعفاء من تنفيذه	(١٣٦)
✓		اللوائح التنظيمية ولوائح الضبط من اللوائح المستقلة فلا تتضمن تنفيذ للقانون العادي علي خلاف اللوائح التنفيذية	(١٣٧)
✓		يختص رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللوائح التنفيذية وله ان يفوض غيره في اصدارها	(١٣٨)
✓		اللوائح التنظيمية ولوائح الضبط يختص بإصدارها رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء وليس له حق تفويض غيره في اصدارها	(١٣٩)
✓		لا يجوز للتشريعات الفرعية ان تتضمن احكاما تتعارض مع التشريع الدستوري	(١٤٠)
✓		للمحاكم ان تمتنع عن تطبيق التشريع المخالف من حيث الشكل	(١٤١)
✓		استقر القضاء العادي في مصر علي ثبوت سلطة الرقابة علي شرعية اللوائح من حيث مدي توافقها مع القانون العادي والدستور	(١٤٢)
✓		لمحكمة القضاء الاداري ان تحكم بإلغاء اللائحة المخالفة للقانون العادي او الدستور	(١٤٣)
✓		تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة علي دستورية القوانين واللوائح	(١٤٤)
	✗	وضع الدستور في صورة منحة او اتفاق بين الحاكم والشعب من الطرق الديمقراطية لوضع الدساتير	(١٤٥)
	✗	اقترح التشريع حق مقرر لرئيس الجمهورية فقط	(١٤٦)
	✗	سلطة اصدار التشريع تكون لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ولكل عضو في مجلس النواب	(١٤٧)
	✗	يختص رئيس مجلس الوزراء بإصدار لوائح الضبط وله ان يفوض غيره في اصدارها	(١٤٨)
✓		الدستور هو القانون الاساسي للدولة	(١٤٩)
	✗	يجوز ان يخالف القانون الدستور	(١٥٠)
	✗	يجوز ان تخالف اللائحة القانون او الدستور	(١٥١)
✓		مبدأ الفصل بين السلطات يعني ان لكل سلطة اختصاص وحدود بحيث لا تطغى علي اختصاص السلطة الاخرى	(١٥٢)
	✗	لا يجوز للسلطة القضائية الرقابة علي اعمال السلطة التشريعية	(١٥٣)
✓		التشريع هو القواعد المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة والتي تنظم سلوك الافراد	(١٥٤)
	✗	يجوز مخالفة اللوائح للقانون العادي او الدستور	(١٥٥)
	✗	السلطة التنفيذية هي السلطة صاحبة الاختصاص الاصيل بوضع التشريعات	(١٥٦)
	✗	القرار بتعيين شخص معين باسمه ومؤهلات في وظيفة ما او عزلة منها او ترقية او تأديب يعد من قبيل اللوائح	(١٥٧)
	✗	يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون	(١٥٨)

✓		لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وكل عضو من مجلس النواب اقتراح القوانين	(١٥٩)
	✗	إذا تم رفض اقتراح أو مشروع القانون فإنه يجوز تقديمه مرة أخرى في نفس دور الانعقاد	(١٦٠)
✓		يتم مناقشة مشروع القانون بحضور الأغلبية المطلقة ٥١٪ من أعضاء المجلس	(١٦١)
✓		يشترط في مرحلة الموافقة على مشروع القانون أن لا يقل عدد الموافقين عن ٣/١ أعضاء المجلس	(١٦٢)
✓		لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها خلال ٣٠ يوم من إبلاغ المجلس	(١٦٣)
✓		إذا رد رئيس الجمهورية مشروع القانون إلى المجلس في الميعاد المحدد فقام المجلس بإقراره ثانية بأغلبية ثلثي الأعضاء اعتبر قانوناً وصدر	(١٦٤)
	✗	يبطل القانون إذا لم يتم نشره خلال أسبوعين من تاريخ إصداره	(١٦٥)
✓		يتم العمل بالقانون بعد ٣٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ نشره	(١٦٦)
	✗	عدم المام شخص بالقراءة والكتابة يشفع له أن أراد الاحتجاج بعدم علمه بالقانون	(١٦٧)
	✗	التشريع هو اعتياد الناس على اتباع سلوك معين إزاء وضع معين مع الاعتقاد بالزامية هذا السلوك	(١٦٨)
	✗	السلطة المختصة بوضع التشريع هي السلطة التنفيذية في الدولة	(١٦٩)
	✗	يصدر التشريع دائماً وأبداً في صورة غير مكتوبة	(١٧٠)
✓		الغاية والوسيلة والهدف من إصدار التشريع عن طريق السلطة التشريعية في الدولة ألا وهي تنظيم سلوك الأفراد بشكل عام ومجرد وتكفل الدولة احتراماً بالقوة عند الاقتضاء	(١٧١)
✓		يوجد على قمة الهرم التشريعية في الدولة القواعد والمبادئ الدستورية التشريع الدستوري أو الدستور	(١٧٢)
✓		يتميز التشريع الدستوري أو الدستور بقدرية قواعد وواجب التشريعات الأخرى الاحترام وعدم المخالفة أو التعطيل لأي نص دستوري	(١٧٣)
	✗	القواعد التشريعية العامة التي تصدرها السلطة التنفيذية وفقاً لما تتطلبه الضرورة وحالة الاستعجال من أجل تسيير المرافق العامة في الدولة تسمى التشريع العادي	(١٧٤)
✓		الدستور يأتي على قمة الهرم التشريعي في الدولة	(١٧٥)
✓		الدستور هو مجموعة القواعد التشريعية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والحقوق والحريات العامة والاساسية والعلاقة بين سلطات الدولة	(١٧٦)
	✗	صاحب الحق الاصيل في وضع اللوائح (التشريع الفرعي) هي السلطة التشريعية	(١٧٧)
✓		يشترط في التشريع الفرعي (اللوائح) ألا تخالف التشريع العادي (القانون أو الدستور)	(١٧٨)
✓		تعدد اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية وفقاً لاختصاصها إلى اللوائح التنفيذية واللوائح التنظيمية ولوائح الضبط والبوليس	(١٧٩)
	✗	اللوائح التنفيذية هي اللوائح التي تضم القواعد التي تفرضها السلطة التنفيذية على المواطنين لحفظ الأمن والصحة والسكينة في المجتمع	(١٨٠)
✓		الدستوري الحالي ٢٠١٤ م قد منح رئيس مجلس الوزراء الحق في إصدار اللوائح التنفيذية لاي قانون فهذا الحق هو حق اصيل وله ان يفوض من يشاء في ذلك	(١٨١)
✓		اللوائح التنظيمية هي اللوائح التي يضعها رئيس مجلس الوزراء بمقتضى السلطة المخولة له في الدستور بهدف تنظيم وترتيب المرافق العامة في الدولة	(١٨٢)

(١٨٣)	<input checked="" type="checkbox"/>	لوائح الضبط هي اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بهدف تيسير تنفيذ القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية <input type="checkbox"/>
(١٨٤)	<input checked="" type="checkbox"/>	يختص وزير الداخلية باصدار لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء <input type="checkbox"/>
(١٨٥)	<input checked="" type="checkbox"/>	يجب ان يتفق التشريع العادي مع الاحكام التي يأتي بها الدستوري <input type="checkbox"/>
(١٨٦)	<input checked="" type="checkbox"/>	اشترط الدستور في مرحلة التصويت علي التشريع العادي (القانون) الا تقل هذه الاغلبية عن ٤/١ عدد اعضاء المجلس والا فلا يتم اصدار المشروع <input type="checkbox"/>
(١٨٧)	<input checked="" type="checkbox"/>	يعد مشروع القانون مرفوضا اذا ما تساوي عدد الاعضاء الموافقين والمعارضين معا <input type="checkbox"/>
(١٨٨)	<input checked="" type="checkbox"/>	صاحب الاختصاص الاصيل في اصدار القانون وذلك بعد موافقة مجلس النواب علي مشروع القانون هو رئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) <input type="checkbox"/>
(١٨٩)	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز لرئيس الجمهورية الاعتراض علي مشروع القانون المقدم من المجلس واعادته له مرة اخري وذلك خلال مدة عشرة ايام من تاريخ ارسال المشروع اليه وابلاغة عنه <input type="checkbox"/>
(١٩٠)	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز اصدار القانون (التشريع العادي) علي الرغم من اعتراض رئيس الجمهورية عليه اذا ما حصل علي الاغلبية وهي ثلثي عدد اعضاء المجلس جميعهم <input type="checkbox"/>
(١٩١)	<input checked="" type="checkbox"/>	يتم نشر التشريع عن طريق قانوني واحد الا وهو النشر في الجريدة الرسمية <input type="checkbox"/>
(١٩٢)	<input checked="" type="checkbox"/>	نشر القانون في الجريدة الرسمية يجب ان يتم خلال اسبوع من تاريخ اصداره <input type="checkbox"/>
(١٩٣)	<input checked="" type="checkbox"/>	يصبح القانون نافذ فورا وذلك بعد نشرة في الجريدة الرسمية <input type="checkbox"/>
(١٩٤)	<input checked="" type="checkbox"/>	رئيس الجمهورية يحدد تاريخ العمل بالقانون وذلك في قرار الاصدار وكانت لا تقل عن اسبوعين من اليوم التالي لتاريخ النشر <input type="checkbox"/>
(١٩٥)	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز للشخص ان يعتذر بجهله بالقانون وذلك بعد نشرة في الجريدة الرسمية وانقضاء مدة شهر من اليوم التالي لتاريخ النشر <input type="checkbox"/>
(١٩٦)	<input checked="" type="checkbox"/>	قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون هي من القواعد الموضوعية التي تطبق دون مناقشة <input type="checkbox"/>
(١٩٧)	<input checked="" type="checkbox"/>	يجوز للأفراد الاعتذار بالجهل بالقانون وذلك في حالة وجود القوة القاهرة مما يترتب عليها عدم العلم الفعلي بالقانون <input type="checkbox"/>
(١٩٨)	<input checked="" type="checkbox"/>	يصبح التشريع نافذا بعد نشره وفوات الميعاد المقرر لنفاذه. <input type="checkbox"/>
(١٩٩)	<input checked="" type="checkbox"/>	يكفي لتطبيق القواعد المكملة مجرد سكوت المتعاقدين. <input type="checkbox"/>

ثانياً: اختر الاجابة الصحيحة من بين الاقواس:

السؤال	م
يعمل القانون علي <input type="checkbox"/>	١.
التوفيق بين المصالح المتعارضة (A) كفالة الحقوق والحريات للأفراد (B) الاثنان معا (C) غير ذلك (D)	
يقصد بالقانون في العلم القانوني مجموعة القواعد المضطردة الثابتة والمستقرة (A) مجموعة القواعد العامة التي تنظم السلوك الاجتماعي بصورة ملزمة (B) الاثنان معا (C) غير ذلك (D)	٢.
مفهوم القانون في معناه الواسع هو <input type="checkbox"/>	٣.
التشريع المكتوب الصادر من السلطة التشريعية (A) مجموعة القواعد المضطردة الثانية والمستقرة (B) مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم السلوك الاجتماعي (C) غير ذلك (D)	
مفهوم القانون في معناه الضيق <input type="checkbox"/>	٤.
تنظيم السلوك الاجتماعي في مجال نشاط معين (A) التشريع المكتوب الصادر من السلطة التشريعية (B) مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الافراد (C) غير ذلك (D)	
..... هو مجموعة القواعد القانونية المطبقة في مجتمع معين في وقت معين	٥.
القانون الوضعي (A) القانون الطبيعي (B) غير ذلك (C)	
..... هو مجموعة القواعد المثالية الابدية التي تمثل العدالة التي امر بها الله سبحانه وتعالى	٦.
القانون الوضعي (A) القانون الطبيعي (B) غير ذلك (C)	
..... يتمثل في عقوبة تقع علي جسم الجاني كالإعدام او السجن او الغرامة	٧.
الجزاء الجنائي (A) الجزاء المدني (B) غير ذلك (C)	
تتمثل صور الجزاء المدني في <input type="checkbox"/>	٨.
اجبار الفرد علي اداء عمل معين رفض القيام به اختياراً (A) اعادة الحال الي ما كان عليه قبل وقوع المخالفة (B) عدم نفاذ التصرف القانوني في مواجهة الغير (C) كل ما سبق (D)	
من صور الجزاء المدني <input type="checkbox"/>	٩.
البطلان (A) الفسخ (B) التعويض (C) جميع ما سبق (D)	

..... هو جزاء مدني لجبر الضرر الواقع بسبب خطأ <input type="checkbox"/>	١٠.
Ⓐ الغرامة Ⓑ التعويض Ⓒ غير ذلك	
..... تعني هذه الخصيصة ان القاعدة القانونية تخاطب جميع الافراد في المجتمع ويمتد اثرها لكل فرد تنطبق عليه شروط القانون	١١.
Ⓐ الالزامية Ⓑ العمومية والتجريد Ⓒ الاقتران بجزاء	
..... من خصائص القاعدة القانونية <input type="checkbox"/>	١٢.
Ⓐ الالزامية Ⓑ العمومية والتجريد Ⓒ اقترانها بجزاء Ⓓ جميع ما سبق	
..... هو الجزاء الذي يترتب علي مخالفة قواعد القانون الجنائي	١٣.
Ⓐ الجزاء المدني Ⓑ الجزاء الجنائي Ⓒ الجزاء الاداري	
..... هي عقوبة توقع علي المخالف للنصوص الجنائية	١٤.
Ⓐ الغرامة Ⓑ التعويض Ⓒ غير ذلك	
..... هو جزاء مدني لجبر الضرر الواقع بسبب خطأ <input type="checkbox"/>	١٥.
Ⓐ الغرامة Ⓑ التعويض Ⓒ غير ذلك	
تتمثل صور الجزاء الجنائي في	١٦.
Ⓐ الاعدام Ⓑ السجن والحبس Ⓒ الغرامة والمصادرة Ⓓ كل ما سبق	
من انواع الجزاء في القاعدة القانونية	١٧.
Ⓐ الجزاءات المدنية والجنائية Ⓑ الجزاءات الادارية Ⓒ جميع ما سبق	
الجزاء الواقع علي المخالف للقاعدة القانونية يتصف بأنه	١٨.
Ⓐ مادي ملموس Ⓑ مادي محسوس Ⓒ جزاء قانوني	
من انواع القواعد القانونية	١٩.
Ⓐ قواعد امرة Ⓑ قواعد مكملية Ⓒ جميع ما سبق	
تتمثل صور الجزاء الجنائي في	٢٠.
Ⓐ الاعدام Ⓑ الغرامة والمصادرة Ⓒ السجن والحبس Ⓓ جميع ما سبق	
ينقسم القانون من حيث صور القواعد القانونية الي	٢١.
Ⓐ قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة Ⓑ قواعد موضوعية وقواعد شكلية Ⓒ غير ذلك	

٢٢.	ينقسم القانون من حيث مضمون القواعد القانونية الي
	Ⓐ قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة Ⓑ قواعد موضوعية وقواعد شكلية Ⓒ كل ما سبق
٢٣. تتمثل في التشريع الصادر من السلطة المختصة
	Ⓐ القواعد المكتوبة Ⓑ القواعد الغير مكتوبة Ⓒ القواعد الموضوعية
٢٤. تتحدد بالعرف الذي ينشأ نتيجة تواتر العمل بسلوك معين مع شعور افراد الجماعة بالزام اتباعه
	Ⓐ القواعد المكتوبة Ⓑ القواعد الغير مكتوبة Ⓒ القواعد الشكلية
٢٥.	ينقسم القانون طبقاً لطبيعة العلاقات القانونية وأشخاصها الي
	Ⓐ قواعد موضوعية وقواعد شكلية Ⓑ قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص Ⓒ قواعد امره وقواعد مكملته
٢٦.	هي قواعد لا يجوز الاتفاق علي خلاف حكمها
	Ⓐ القواعد الامرة Ⓑ القواعد المكملته Ⓒ غير ذلك
٢٧.	هي القاعدة المتعلقة بالصالح العام ولا يجوز الاتفاق علي مخالفتها
	Ⓐ القواعد الامرة Ⓑ القواعد المكملته Ⓒ غير ذلك
٢٨.	هي قاعدة تحقق مصلحة الافراد وليست المصلحة العامة للدولة
	Ⓐ القواعد الامرة Ⓑ القواعد المكملته Ⓒ غير ذلك
٢٩.	هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة او احد فروعها طرفاً فيها
	Ⓐ القانون العام Ⓑ القانون الخاص Ⓒ الاثنان معاً
٣٠.	هو القانون الذي يتولي تنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول والهيئات الدولية
	Ⓐ القانون العام الداخلي Ⓑ القانون العام الخارجي Ⓒ غير ذلك
٣١.	هو القانون الذي يحكم علاقات القانون العام التي تنشأ داخل الدولة بين سلطاتها العامة
	Ⓐ القانون العام الداخلي Ⓑ القانون العام الخارجي Ⓒ الاثنان معاً
٣٢.	يتضمن القواعد الاساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاصها وعلاقتها مع الافراد وحقوق الافراد وحررياتهم
	Ⓐ القانون الاداري Ⓑ القانون الدستوري Ⓒ القانون الجنائي
٣٣.	هو القانون الذي يتولي تنظيم نشاط السلطة التنفيذية في اداء وظيفتها الادارية
	Ⓐ القانون المالي Ⓑ القانون الاداري Ⓒ القانون الدستوري
٣٤.	هو القانون الذي يهتم بتحديد الجرائم والعقوبات التي توقع علي مرتكبيها واجراءات ضبط المتهم ومحاكمته
	Ⓐ القانون الجنائي Ⓑ القانون الاداري Ⓒ القانون المالي
٣٥.	يتضمن قواعد القانون العام التي تنظم مباشرة السلطات العامة في الدولة لأعمال السيادة
	Ⓐ الجانب السياسي Ⓑ الجانب الاقتصادي Ⓒ الجانب الاجتماعي

٣٦.	هو الجانب الذي يتمثل في الحفاظ علي المصالح الاجتماعية لأفراد المجتمع Ⓐ الجانب الاجتماعي Ⓑ الجانب الاقتصادي Ⓒ الجانب السياسي
٣٧.	من معيار التمييز بين القواعد الامرة والقواعد المكملة Ⓐ المعيار الزمني Ⓑ المعيار الشكلي Ⓒ المعيار المكاني Ⓓ كل ما سبق
٣٨.	القانون الدستوري يتناول بالتنظيم..... Ⓐ شكل الدولة Ⓑ الحريات والحقوق والواجبات العامة Ⓒ السلطات العامة التي تتولي امور الدولة Ⓓ جميع ما سبق
٣٩.	يعد..... فرع من فروع القانون العام Ⓐ القانون الدولي العام Ⓑ القانون الدستوري والاداري Ⓒ القانون الجنائي Ⓓ جميع ما سبق
٤٠.	قواعد..... هي تلك القواعد التي تحكم العلاقة القانونية بين الافراد والاشخاص المعنوية الخاصة او العلاقات التي يكون طرفها احد الاشخاص المعنوية العامة حين تتخلي علي السلطة والسيادة وتدخل كشخص عادي Ⓐ القانون Ⓑ القانون العام Ⓒ القانون الخاص
٤١.	التصرف في الاموال العامة..... Ⓐ باطلا بطلان مطلق Ⓑ باطل بطلان نسبي Ⓒ غير ذلك
٤٢. هو مجموعة القواعد التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها والسلطات العامة واختصاص كل منها والمقومات الاساسية للمجتمع. Ⓐ القانون الدولي Ⓑ القانون الدستوري Ⓒ القانون الاداري
٤٣.	هو مجموعة القواعد التي تحدد الافعال المعتبرة جرائم وتبين العقوبات التي يستأهلها كل فعل من هذه الافعال Ⓐ القانون الجنائي Ⓑ قانون الاجراءات الجنائية Ⓒ القانون الدستوري
٤٤.	القواعد الامره ملزمة بشكل. Ⓐ مطلق Ⓑ نسبي Ⓒ غير ذلك
٤٥.	فكرة النظام العام والاداب العامة فكرة..... Ⓐ مطلقة Ⓑ نسبية Ⓒ غير ذلك
٤٦.	تقسم قواعد القانون الي..... Ⓐ القانون العام Ⓑ القانون الخاص Ⓒ الاثنين معا
٤٧.	يعد من اركان العقد..... Ⓐ الرضا والمحل Ⓑ السبب Ⓒ جميع ما سبق
٤٨.	يعد من فروع القانون العام..... Ⓐ القانون الدولي العام Ⓑ القانون المدني Ⓒ القانون التجاري
٤٩.	يعد من فروع القانون الخاص..... Ⓐ القانون الجنائي Ⓑ القانون المالي Ⓒ القانون المدني
٥٠.	القواعد الامرة هي القواعد التي..... الاتفاق علي ما يخالفها. Ⓐ يجوز Ⓑ لا يجوز Ⓒ غير ذلك
٥١.	القواعد المكملة هي القواعد التي..... الاتفاق علي مخالفتها Ⓐ يجوز Ⓑ لا يجوز Ⓒ غير ذلك
٥٢.	تعد..... من انواع اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية. Ⓐ اللوائح التنفيذية Ⓑ اللوائح التنظيمية Ⓒ لوائح الضبط والبوليس Ⓓ جميع ما سبق

..... هي تلك التشريعات التي تصدرها السلطة التنفيذية بهدف تيسير تنفيذ القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية <input type="checkbox"/>	٥٣.
اللائحة التنفيذية (A) اللوائح التنظيمية (B) لوائح الضبط والبوليس (C)	
..... هي اللوائح التي يضعها رئيس مجلس الوزراء بهدف تنظيم وترتيب المرافق العامة وتنسيق سير العمل في الادارات والمصالح الحكومية والجماعات والهيئات العامة <input type="checkbox"/>	٥٤.
اللائحة التنفيذية (A) اللوائح التنظيمية (B) لوائح الضبط والبوليس (C)	
..... هي اللوائح التي تضم القواعد التي تفرضها السلطة التنفيذية علي المواطنين لحفظ الامن والصحة والسكينة في المجتمع <input type="checkbox"/>	٥٥.
اللائحة التنفيذية (A) اللوائح التنظيمية (B) لوائح الضبط (C)	
..... هي التي تقوم بتطبيق النصوص القانونية علي المخاطبين بها <input type="checkbox"/>	٥٦.
السلطة التشريعية (A) السلطة التنفيذية (B) السلطة القضائية (C)	
..... هو مجموعة القواعد التشريعية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها والحقوق والحريات العامة والعلاقة بين سلطات الدولة <input type="checkbox"/>	٥٧.
الدستور (A) القانون (B) اللوائح (C)	
..... هو القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن السلطة المختصة بسن التشريعات والتي تنظم سلوك افراد المجتمع بشكل عام ومجرد <input type="checkbox"/>	٥٨.
التشريع الدستوري (A) التشريع العادي (B) التشريع الفرعي (C)	
..... هي السلطة صاحبة الاختصاص الاصيل باصدار اللوائح <input type="checkbox"/>	٥٩.
السلطة التشريعية (A) السلطة التنفيذية (B) السلطة القضائية (C)	
تعد..... من انواع اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية.	٦٠.
اللائحة التنفيذية (A) اللوائح التنظيمية (B) لوائح الضبط والبوليس (C) جميع ماسبق (D)	
..... هناك مصادرا احتياطية يلجأ اليها القاضي اذا لم يوجد نص تشريعي لحل المسألة <input type="checkbox"/>	٦١.
ثلاثة (A) اربعة (B) خمسة (C)	
..... للعرف هو اعتياد الناس علي اتباع مسلك معين <input type="checkbox"/>	٦٢.
الركن المادي (A) الركن المعنوي (B) غير ذلك (C)	
..... للعرف هو اعتقاد الناس بالزامية السلوك.	٦٣.
الركن المادي (A) الركن المعنوي (B) غير ذلك (C)	
..... حتي يستقر للعرف ركنه المادي يجب توافر..... <input type="checkbox"/>	٦٤.
الاستمرارية (A) العمومية (B) عدم مخالفة النظام العام والاداب (C) جميع ماسبق (D)	
..... هي التي تعمل علي صقل وتربية النفس والضمير علي الخير والصالح والالتزام بالمبادئ السمحة <input type="checkbox"/>	٦٥.
القاعدة القانونية (A) قواعد الدين والاخلاق (B) العرف (C)	
تعتبر قاعدة قانونية.... مثل القاعدة التي تنظم كيفية شغل وظيفة رئيس الجمهورية <input type="checkbox"/>	٦٦.
عامة ومجردة (A) خاصة (B) مكاملة (C)	

٦٧.	إذا شاب الإرادة عيب من العيوب كغلط أو تدليس أو إكراه فإنه العقد يكون..... <input type="checkbox"/> A باطلا بطلان مطلق B باطلا بطلان نسبي (قابل للإبطال) C غير ذلك
٦٨.	القواعد المكملة ملزمة بشكل..... <input type="checkbox"/> A مطلق B نسبي C غير ذلك
٦٩. هي مجموعة الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تسود مجتمع من المجتمعات في وقت من الأوقات <input type="checkbox"/> A النظام العام B الآداب العامة C غير ذلك
٧٠. هي مجموعة المبادئ والأسس الأخلاقية السائدة في مجتمع ما في فترة زمنية محددة <input type="checkbox"/> A النظام العام B الآداب العامة C غير ذلك
٧١.	التشريع هو القواعد..... الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة والتي تنظم سلوك الأفراد <input type="checkbox"/> A الغير مكتوبة B المكتوبة C غير ذلك
٧٢.	من إجراءات إصدار التشريع..... A مرحلة الاقتراح والدراسة B مرحلة المناقشة والتصويت C جميع ما سبق

القسم الثاني

بين مدى صحة أو خطأ العبارات الآتية:

✓	✗	العبارة	
✓		المذهب الشخصي في تعريف الحق هو قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدّها من القانون	(١)
	✗		(٢)
✓			(٣)
✓		يرتكز المذهب الموضوعي في تعريف الحق على عنصر المصلحة	(٤)
✓		ترتكز النظرية الحديثة في تعريف الحق على عنصرين الاستثنائي والتسلط	(٥)
✓		الحق هو سلطة إرادية يعترف بها النظام القانوني ويحميها	(٦)
✓		يعتبر حق المواطن في الترشيح من الحقوق السياسية	(٧)
	✗	يعتبر إبداء الرأي في الاستفتاء من الحقوق المدنية	(٨)
✓		لا تثبت الحقوق السياسية إلا للمواطن فقط دون الجانب	(٩)
	✗	الحقوق السياسية تثبت للمواطنين جميعاً	(١٠)
✓		لا يثبت حق الانتخاب إلا لمن بلغ الثامنة عشرة	(١١)
✓		تتقرر الحقوق السياسية لجميع الأفراد القاطنين في الدولة بصفة أصلية	(١٢)
✓		قد تمنح الحقوق السياسية بعض الحالات الاستثنائية للأجنبي مثل حقه في تولي الوظائف العامة	(١٣)

✓		(١٤) الحقوق المدنية هي حقوق لازمة لمباشرة الفرد نشاطه العادي ولا يستطيع الفرد الاستغناء عن مزاولته هذه الحقوق
	✗	(١٥) تعتبر حرية التعاقد من الحقوق السياسية
	✗	(١٦) الحقوق العامة يرد عليها التقادم
✓		(١٧) الحقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق مفروضة علي الانسان فلا يجوز للشخص التنازل عنها او التصرف بها
	✗	(١٨) الحقوق اللصيقة بالشخصية تقوم بمال
✓		(١٩) تنقضي الحقوق العامة للفرد بموته
✓		(٢٠) يجوز ان يثبت الحق لشخص دون ان يكون لديه ارادة كالمجنون والصبي غير المميز والجنين
✓		(٢١) الحق هو سلطة ارادية تثبت للشخص ويستمددها من القانون
✓		(٢٢) المذهب المختلط جمع بين المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي
	✗	(٢٣) تثبت الحقوق السياسية لجميع سكان الدولة
✓		(٢٤) الحقوق المدنية تثبت لجميع الافراد بغض النظر عن جنسيتهم
	✗	(٢٥) يعد الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة من الحقوق المدنية
	✗	(٢٦) يعد الحق في الحياة من الحقوق السياسية
	✗	(٢٧) اذا ظل النتاج الذهني منسوباً لغير مؤلفه الحقيقي لمدة طويلة فإن ذلك يكسب الغير حقاً علي المؤلف الذي لا يخصه بالفعل
✓		(٢٨) الحقوق العامة هي حقوق مفروضة علي الانسان
	✗	(٢٩) الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية تقوم بمال
✓		(٣٠) ينشأ الحق في التعويض سواء كان الضرر الناشئ عن الاعتداء مادياً او ادبياً
	✗	(٣١) يجوز ان ينتقل الحق في التعويض الي الورثة قبل حصول الاتفاق او المطالبة القضائية
✓		(٣٢) يعتبر حق الملكية من الحقوق الخاصة
	✗	(٣٣) حق الزوجة علي زوجها في الانفاق من الحقوق اللصيقة بالشخصية
✓		(٣٤) من سمات الحقوق السياسية انها لا تثبت للمواطنين جميعاً بل تثبت فقط لمن توافر فيه بعض الشروط الخاصة
✓		(٣٥) حق الانتخاب لا يثبت الا لمن بلغ سن الثامنة عشر سنة ويكون مقيداً بجدول الانتخابات
	✗	(٣٦) تقبل الحقوق العامة السقوط او الاكتساب بالتقادم
✓		(٣٧) الحق هو ميزة يقرها القانون لشخص ما ويحميها بالطرق القانونية وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطاً علي مال معترف له بالاستثنائية بصفته مالكا او مستحقاً له
✓		(٣٨) الحق في الحياة وحرية التعاقد من الحقوق اللصيقة بالشخصية (الحقوق العامة)
	✗	(٣٩) الحق في الارث وحق الملكية من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية
✓		(٤٠) حقوق الاسرة والحقوق المالية من الحقوق الخاصة
✓		(٤١) الحقوق السياسية هي الحقوق التي يقرها القانون للشخص باعتباره منتمياً الي بلد معين وتخول

		<input type="checkbox"/> له المساهمة في حكم هذه الدولة وادارة شئونها	
✓		<input type="checkbox"/> يعد حق الانتخاب من الحقوق السياسية	(٤٢)
	✗	<input type="checkbox"/> تثبت الحقوق السياسية للأجانب	(٤٣)
	✗	<input type="checkbox"/> تثبت الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون أي شروط	(٤٤)
	✗	<input type="checkbox"/> يثبت حق الانتخاب لمن هم دون الثامنة عشر	(٤٥)
✓		في بعض الحالات الاستثنائية يجوز منع الأجنبي من بعض الحقوق السياسية كحق تولي الوظائف العامة <input type="checkbox"/>	(٤٦)
✓		الحقوق المدنية هي الحقوق التي تثبت للفرد خارج النطاق السياسي يستوي في ذلك أن يكون وطنيا أو اجنبيا <input type="checkbox"/>	(٤٧)
✓		تثبت الحقوق المدنية لجميع الأفراد بغض النظر عن جنسياتهم <input type="checkbox"/>	(٤٨)
	✗	<input type="checkbox"/> يعد الحق في التعاقد من الحقوق السياسية	(٤٩)
✓		الحقوق العامة هي الحقوق التي تنقرر للشخص بصفته إنسانا ويطلق عليها الحقوق للصيقة بالشخصية <input type="checkbox"/>	(٥٠)
✓		يعتبر حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق العامة للصيقة بالشخصية <input type="checkbox"/>	(٥١)
	✗	<input type="checkbox"/> تسقط الحقوق للصيقة بالشخصية بعدم الاستعمال	(٥٢)
	✗	<input type="checkbox"/> يرد التقادم على الحقوق العامة للصيقة بالشخصية	(٥٣)
	✗	<input type="checkbox"/> يجوز للشخص التنازل عن حقوقه العامة	(٥٤)
✓		تعد الحقوق العامة حقوق غير مالية <input type="checkbox"/>	(٥٥)
✓		الاعتداء على الحقوق العامة ينشئ للمعتدي عليه حقا في التعويض <input type="checkbox"/>	(٥٦)
✓		الحق في التعويض يشمل الضرر الأدبي <input type="checkbox"/>	(٥٧)
	✗	<input type="checkbox"/> تنتقل الحقوق العامة بالارث	(٥٨)
✓		ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه الشخص في سمعته كالسب والقذف إلى الورثة إذا كان ذلك بمقتضى اتفاق مسبق أو طالب به المعتدي عليه قبل وفاته أمام القضاء <input type="checkbox"/>	(٥٩)
✓		إذا توفي المضرور أدبيا قبل الاتفاق أو المطالبة القضائية فإن الحق في التعويض لا ينتقل لورثته <input type="checkbox"/>	(٦٠)
✓		الحق هو استنثار شخص بشئ أو بقيمة استنثار يكفل القانون حمايته <input type="checkbox"/>	(٦١)
✓		يعتبر حق الملكية من الحقوق الخاصة <input type="checkbox"/>	(٦٢)
✓		حق الشخص في أن يطلق زوجته من الحقوق الخاصة <input type="checkbox"/>	(٦٣)
	✗	<input type="checkbox"/> حق الزوجة على زوجها في الانفاق عليها من الحقوق العامة	(٦٤)
✓		الحق في الارث من الحقوق الخاصة <input type="checkbox"/>	(٦٥)
✓		الحقوق الخاصة تقررها فروع القانون الخاص للشخص ولا تثبت إلا لمن توافر فيه بمقتضى القانون سببا ليكسبها <input type="checkbox"/>	(٦٦)
✓		تنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق الأسرة والحقوق المالية <input type="checkbox"/>	(٦٧)
✓		الحقوق المالية هي التي يكون محلها قابلا للتقويم بالنقد <input type="checkbox"/>	(٦٨)

(٦٩)	لا يجوز ان ترد الحقوق المالية علي عمل او امتناع عن عمل يلتزم به احد اطراف العلاقة القانونية في مواجهة الاخر	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٧٠)	لا يجوز ان ترد الحقوق المالية علي نتاج ذهن الانسان وفكره	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٧١)	الحق العيني هو سلطة مباشرة الشخص علي شئ مادي يستطيع بمقتضاها صاحب الحق من استعمال حقة مباشرة	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٧٢)	يعتبر حق الملكية اوسع الحقوق من حيث السلطات التي يمنحها	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٧٣)	ليس العقار المثقل بحق الارتفاق بالعقار الخادم	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٧٤)	حق الحكر هو الحق الذي يخول لصاحبة البناء او الغراس في ارض مقابل اجره المثل	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٧٥)	تنشأ الحقوق العينية التبعية مستقلة	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٧٦)	الحقوق العينية الاصلية تكون مستقلة بذاتها	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٧٧)	يخول حق الملكية صاحبة مكنه استعمال الشئ و استغلاله والتصرف فيه	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٧٨)	استغلال الشئ هو الافادة من الشئ بطريقة مباشرة بغير الحصول علي ثمار	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٧٩)	يعتبر هدم البناء من قبيل التصرف المادي في الشئ	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٨٠)	تنازل المالك عن ملكيته يعد تصرفا قانونيا	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٨١)	حق الاستعمال هو حق عيني يتقرر للشخص علي ملك الغير ويخوله استعمال الشئ فيما اعدله دون استغلاله او التصرف فيه	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٨٢)	حق الاستعمال اضيق نطاقا من حق الانتفاع	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٨٣)	يجوز لصاحب حق السكني في المنزل تأجيريه او فتح متجراً فيه	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٨٤)	حق السكني هو حق يخول صاحبه حق استعمال عين مملوكة للغير علي نحو معين هو السكن بحيث يمتنع علي الشخص ان يستعمل المنزل لاي غرض اخر غير السكن فيه	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٨٥)	حق الارتفاق هو حق يحد من منفعة عقار لفائدة غيره يملكه شخص اخر	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٨٦)	الحقوق العينية التبعية لاتنشأ مستقلة بذاتها وانما تنشأ ضمناً للوفاء بحق من الحقوق الشخصية	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٨٧)	حق الاستعمال هو الحق الذي يخول صاحبة البناء او الغراس في ارض مقابل اجرة المثل	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٨٨)	حق السكني هو حق يخول صاحبة حق استعمال عين مملوكة للغير علي نحو معين هو السكن	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٨٩)	حق الانتفاع هو حق يتقرر للمنتفع علي ملك الغير	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٩٠)	الحقوق العينية الاصلية هي الحقوق التي لاتنشأ مستقلة بذاتها وانما تنشأ لضمان حق شخصي وتقوم ضماناً للوفاء به	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٩١)	يسمي العقار المثقل بحق الارتفاق بالعقار المخدم	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٩٢)	يسمي العقار الذي تقرر حق الارتفاق لمصلحته بالعقار المخدم	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٩٣)	الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن علي عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٩٤)	يقتصر الرهن الرسمي علي العقار والمنقول	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
(٩٥)	الرهن الرسمي وحق الاختصاص يثبت للدائن بأمر من القضاء	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>

٩٦	حق الاختصاص هو حق عيني تبقي يثبت للدائن بأمر القضاء علي عقار حال حياة المدين او بعد وفاته	✗
٩٧	حق الامتياز يتقرر بنص القانون او اتفاق بين الدائن والمدين	✗
٩٨	ينشأ الرهن الرسمي بمقتضي اتفاق بين الدائن والمدين	✓
٩٩	الرهن الرسمي والرهن الحيازي يمكن ان يرد كل منهم علي العقار او المنقول	✗
١٠٠	تنشأ الحقوق العينية التبعية بناء علي نص القانون	✗
١٠١	يعطي الحق العيني التبقي لصاحبه الحق في تتبع الشئ والتنفيذ عليه في اي يد يكون	✓
١٠٢	يجوز للدائن الرجوع علي الكفيل قبل الرجوع علي المدين	✗
١٠٣	يرد الرهن الرسمي علي منقول	✗
١٠٤	يرد الرهن الحيازي علي عقار او منقول	✓
١٠٥	يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوي يلزم المدين بشئ معين ان يحصل علي حق اختصاص بعقارات مدينة ضمانة لاصل الدين والفوائد والمصروفات	✓
١٠٦	ينشأ الرهن الرسمي والرهن الحيازي باتفاق بين الطرفين	✓
١٠٧	ينشأ حق الاختصاص بناء علي حكم قضائي	✓
١٠٨	يتقرر حق الامتياز بناء علي نص القانون	✓
١٠٩	يجوز للدائن بعد موت مدينة اخذ اختصاص علي عقار في التركة	✗
١١٠	يعد الاختصاص حق عيني اصلي	✗
١١١	يجوز ان ينشأ الامتياز بناء علي اتفاق	✗
١١٢	الامتياز اولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته	✓
١١٣	التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة الي المستأجر من الحقوق الشخصية	✓
١١٤	التزام المحامي بالدفاع في قضية معينة من انواع الحقوق الشخصية	✓
١١٥	الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين تحول احدهما وهو الدائن ان يطالب المدين بأداء معين لمصلحته	✓
١١٦	التزام بعمل هو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بان يقوم بعمل ايجابي لمصلحة الدائن	✓
١١٧	التزام بإعطاء شئ هو الالتزام بنقل او تقرير حق عيني	✓
١١٨	يعتبر التزام البائع بنقل ملكية الشئ المبيع الي المشتري من الحقوق الشخصية	✓
١١٩	التزام العامل بعدم العمل لدي صاحب عمل اخر يعتبر من الحقوق الشخصية	✓
١٢٠	وزير الحربية هو المختص بإصدار القرار بموت المفقود اذا كان من رجال القوات المسلحة وقد اثناء العمليات الحربية وذلك بعد مضي اربع سنوات من تاريخ فقده	✗
١٢١	تبدأ الشخصية القانونية للانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته	✓
١٢٢	تثبت الشخصية القانونية للجنين ولو انفصل عن امه ميتا	✗
١٢٣	تثبت الشخصية القانونية للجنين الذي انفصل عن امه ميتا اذا كان ذلك نتيجة اجهاض تعمدته الغير	✗

✓		إذا مات المولود بعد فترة وجيزة من ولادته فلا يؤثر ذلك على الشخصية القانونية له	١٢٤
✓		يعتبر المشرع ان الجنين له شخصية قانونية ناقصة تقتصر على اكتساب الحقوق دون التحمل بالالتزامات	١٢٥
✓		يكتسب الجنين حقه في الارث وما يوصي له به	١٢٦
✓		يجوز ان يكون الجنين مستفيدا من عقد التأمين	١٢٧
	✗	تنتهي الشخصية القانونية للغائب مدة زمنية طويلة عن موطنه	١٢٨
✓		إذا فقد الشخص في ظروف يغلب عليها الهلاك كوجوده في منزل قد احترق او هدم فإن للقاضي ان يحكم باعتباره ميتا بعد مضي اربع سنوات من تاريخ فقدته	١٢٩
✓		وزير الحربية هو المختص باصدار القرار بموت المفقود اذا كان من رجال القوات المسلحة وقصد اثناء العمليات الحربية وذلك بعد مضي سنة واحدة من تاريخ فقدته	١٣٠
✓		اجاز المشرع بصفة استثنائية ان يكون للجنين شخصية قانونية ناقصة	١٣١
✓		للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بوفاة المفقود اذا تم فقدته في ظروف لم يغلب عليها الهلاك وذلك بشرط ان لا تقل مدة الفقد عن اربع سنوات	١٣٢
✓		يعتبر المفقود حيا بالنسبة للاحكام التي تضره قبل الحكم بموته	١٣٣
✓		لا تورث اموال المفقود وتظل زوجته على ذمته ولا تستطيع الزواج بغيره قبل الحكم بموته	١٣٤
✓		يجوز للزوجة اذا غاب عنها زوجها اكثر من سنة دون وجود عذر مقبول ان تطالب من القاضي تطبيقها طلاقا باننا	١٣٥
✓		لا يرث المفقود طالما ان حياته غير مؤكدة لان مناط الميراث هو تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث	١٣٦
	✗	يجوز للزوجة المفقود الذي حكم بموته ان تتزوج بعد الحكم مباشرة دون وجود حاجة لان تعتد عدة الوفاة	١٣٧
✓		اذا ظهر المفقود بعد الحكم بموته اعتبر هذا الحكم كان لم يكن	١٣٨
	✗	المفقود هو الشخص الذي يغيب عن موطنه او محل اقامته ولكن حياته معلومة	١٣٩
✓		المفقود هو الشخص الذي انقطعت اخباره فلا يعرف حياته من مماته	١٤٠
	✗	اجاز المشرع بصفة استثنائية ان يكون للجنين شخصية قانونية كاملة	١٤١
✓		الحالة العائلية هي تحديد مركز الشخص من حيث انتمائه الي اسرة معينة	١٤٢
✓		قربة النسب هي الصلة التي تقوم بين شخصين يجمعهم اصل مشترك	١٤٣
✓		القربة المباشرة هي قرابة الخط المستقيم	١٤٤
✓		القربة المباشرة هي الصلة التي تجمع بين الاصل والفرع	١٤٥
✓		القربة بين الابن والاب هي قرابة مباشرة	١٤٦
✓		القربة بين الحفيد والجد هي قرابة مباشرة	١٤٧
✓		يعتبر ابن الابن في الدرجة الثانية من القرابة لجدته او لجدته	١٤٨

✓		يطلق علي قرابة الحواشي قرابة الخط المنحرف	١٤٩
✓		يطلق علي قرابة الحواشي القرابة الغير مباشرة	١٥٠
	✗	قرابة الاعمام والعمات من القرابة المباشرة	١٥١
✓		قرابة الاعمام والعمات من القرابة الغير مباشرة (الحواشي)	١٥٢
✓		يعتبر الاخ في الدرجة الثانية من القرابة لاخته او لاخته	١٥٣
✓		يعتبر عم الزوجة وعمتها وخالتها اقارب للزوج من الدرجة الثالثة	١٥٤
✓		يعتبر ابن العم اقارب للزوج الاخر من الدرجة الرابعة	١٥٥
✓		يعتبر ابن الخالة اقارب للزوج الاخر من الدرجة الرابعة	١٥٦
✓		يقصد بحالة الشخص مجموعة الصفات التي يضعها القانون في الاعتبار حيث يتوقف عليها تحديد مدي صلاحيته لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات	١٥٧
	✗	يقع علي الاجانب واجب اداء الخدمة العسكرية	١٥٨
✓		يقصد بالحالة العائلية تحديد مركز الشخص من حيث انتمائه الي اسرة معينة	١٥٩
	✗	تعتبر صلة القرابة بين الحفيد والجد قرابة غير مباشرة	١٦٠
✓		يطلق علي القرابه المباشرة قرابة الخط المستقيم	١٦١
✓		يطلق علي القرابة غير المباشرة قرابة الخط المنحرف	١٦٢
✓		تسمي القرابة المباشرة بقرابة الخط المستقيم لانها تربط بين اشخاص يتسلسلون احدهم عن الاخر فيكون الخط الذي يربط بينهم خطأ مستقيما	١٦٣
	✗	الاقرباء قرابة الحواشي ينحدر بعضهم من بعض	١٦٤
✓		تعتبر قرابة الاخ لاخته من قبيل قرابة الحواشي	١٦٥
	✗	استعمال في الدرجة الاولى من القرابة لاخته	١٦٦
✓		يعتبر ابن العم قريب من الدرجة الرابعة لابن عمه	١٦٧
✓		يعتبر اب الزوجة وامها اقارب الزوج من الدرجة الاولى	١٦٨
✓		اقارب احد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الاخر	١٦٩
	✗	طبقا لقانون الاحوال الشخصية فانه يجوز تعدد الزوجات لغير المسلمين	١٧٠
✓		يقصد بالحالة الدينية اعتناق الشخص لدين معين	١٧١
	✗	يجوز التوارث بين مسلم وغير مسلم	١٧٢
	✗	يعتبر ابن العم قريب من الدرجة الثالثة لابن عمه او لابنة عمه	١٧٣
✓		قرابة النسب هي الصلة التي تقوم بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك سواء من ناحية الاب او من ناحية الام	١٧٤

١٧٥	لا يجوز للزوجة التي غاب عنها زوجها بلا عذر مقبولا أكثر من سنة أن تطلب من القاضي أن يطلقها طلاقاً بائناً	✗
١٧٦	القربة بين الابن وابيه هي قربة من الدرجة الثانية	✗
١٧٧	قربة النسب هي القربة التي تقوم بين احد الزوجين واقارب الزوج الاخر	✗
١٧٨	الأهلية هي صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق والتحمل بالالتزامات.	✓
١٧٩	أهلية الأداء هي صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته وهي قدرة الشخص على إبرام التصرفات.	✓
١٨٠	أهلية الوجوب تثبت للجميع بصرف النظر عن السن أو الإدراك أو التمييز.	✓
١٨١	أهلية الأداء تزول بانعدام الإدراك أو التمييز.	✓
١٨٢	أهلية الوجوب تلزم وجود إرادة لدى الفرد.	✗
١٨٣	الصبي عديم التمييز له أهلية وجوب وليس أهلية أداء.	✓
١٨٤	كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد يكون ناقص الأهلية.	✓
١٨٥	القاصر الذي بلغ الثامنة عشر أن يتجر إذا أذنته المحكمة له بذلك وتقع تصرفاته صحيحة.	✓
١٨٦	إذا بلغ القاصر إحدى وعشرين عاماً وكان مصاباً بعارض من عوارض الأهلية فللولي أن يطلب من المحكمة استمرار الولاية عليه.	✓
١٨٧	الجنون والعته هو مرض يصيب عقل الشخص فيعده التمييز.	✓
١٨٨	الجنون المستمر الذي لا تتخلله فترات إفاقة تكون تصرفات المجنون كلها باطلة بطلاناً مطلقاً.	✓
١٨٩	ما يصدر من المجنون من تصرفات في فترات الإفاقة يكون صحيحاً.	✓
١٩٠	سوى المشرع بين المجنون والمعتوه من حيث أهلية الأداء.	✓
١٩١	إذا كانت تصرفات المجنون أو المعتوه صادرة مثل قرار تسجيل قرار الحجر فإنها تكون صحيحة.	✓
١٩٢	إذا كانت تصرفات المجنون أو المعتوه صادرة بعد تسجيل قرار الحجر فإنها تقع باطلة بطلاناً مطلقاً.	✓
١٩٣	التصرفات الصادرة من السفیه وذی الغفلة قبل تسجيل قرار الحجر لا تكون باطلة.	✓
١٩٤	تصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر تكون قابلة للإبطال لمصلحته.	✓
١٩٥	تصرفات الصبي المميز النافعة نفعاً محضاً تكون صحيحة.	✓

ثانياً : اختر الاجابة الصحيحة من بين الاقواس :

السؤال	م
يرتكز المذهب المختلط في تعريف الحق علي عنصري (A) الاستئثار والتسلط (B) غير ذلك (C) الإرادة والمصلحة	-١

يرتكز المذهب الموضوعي في تعريف الحق علي عنصري	-٢
التسلط (A) الارادة (B) المصلحة (C)	
..... عرف الحق بأنه قدرة او سلطة ارادية تثبت للشخص يستمدها من القانون	-٣
المذهب المختلط (A) المذهب الموضوعي (B) المذهب الشخصي (C)	
..... عرف الحق بأنه سلطة ارادية يعترف بها النظام القانوني ويحميها	-٤
المذهب الشخصي (A) المذهب الموضوعي (B) المذهب المختلط (C)	
يعد من الحقوق المدنية	-٥
الحق في الحياة (A) الحق في ابداء الرأي في الاستفتاء (B) حرية التعاقد (C) أ.ج.معا (D)	
للترشح لمجلس الشعب يجب ألا يقل العضو يوم انتخابه عن	-٦
سنة (A) ١٨ سنة (B) ٣٠ سنة (C) ٤٥ سنة	
يثبت حق الانتخاب لمن بلغ	-٧
سنة (A) ١٨ سنة (B) ٢١ سنة (C) ٣٠ سنة	
خصائص الحقوق العامة ...	-٨
عدم القابلية للسقوط او الاكتساب بالتقادم (A) حقوق غير مالية (B) لا تنتقل بالارث (C) كل ما سبق (D)	
هي الحقوق التي يقرها القانون للشخص باعتباره منتميا الي بلد معين	-٩
الحقوق المدنية (A) الحقوق السياسية (B) الحقوق الخاصة (C)	
هي الحقوق التي تثبت للفرد خارج النطاق السياسي وهي حقوق لازمة لمباشرة الفرد نشاطه العادي	-١٠
الحقوق المالية (A) حقوق الاسرة (B) الحقوق المدنية (C)	
هي الحقوق التي تتقرر للشخص بصفته انسانا	-١١
الحقوق العامة (A) الحقوق الخاصة (B) غير ذلك (C)	
هي الحقوق التي لا تثبت الا لمن توافر فيه بمقتضي القانون سببا لكسبها	-١٢
الحقوق الخاصة (A) الحقوق العامة (B) غير ذلك (C)	
هي الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضوا في اسرة معينة	-١٣
حقوق الاسرة (A) الحقوق المالية (B) الحقوق العامة (C)	
هي الحقوق التي يكون محلها قابلاً للتقويم بالنقد	-١٤
حقوق المالية (A) الحقوق الذهنية (B) الحقوق المدنية (C)	
حرية السكن او الانتقال او العمل من	-١٥
الحقوق المدنية (A) الحقوق العامة (B) الحقوق الخاصة (C)	
حق الابن علي ابيه في النفقة من	-١٦
الحقوق المدنية (A) الحقوق المالية (B) حقوق الاسرة (C)	
حق الزوج في الطاعة من	-١٧
الحقوق اللصيقة بالشخصية (A) الحقوق المدنية (B) حقوق الاسرة (C)	

١٨-	الحقوق العامة (A) الحقوق المالية (B) الحق في الارث من (C) حقوق الاسرة
١٩-	الحقوق المالية (A) الحقوق المالية (B) حقوق الاسرة (C) غير ذلك
٢٠-	الحقوق الخاصة (A) الحقوق العامة (B) حق الفرد في سلامة جسده من (C) الحقوق المدنية
٢١-	يعد..... من الحقوق السياسية (A) حق الانتخاب (B) حق المواطن في ترشيح نفسه للمجالس النيابية (C) حق المواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة (D) جميع ما سبق
٢٢-	ابداء الرأي في الاستفتاء من الحقوق (A) السياسية (B) المدنية (C) الذهنية
٢٣-	حق الانسان في سلامة كيانه المادي (جسده) من الحقوق (A) العامة (B) الخاصة (C) الذهنية
٢٤-	حق الملكية وحق الشخص في ان يطلق زوجته من الحقوق (A) العامة (B) الذهنية (C) الخاصة
٢٥-	الحق في الارث وحق الزوج في الطاعة وتأديب الزوجة والاولاد من الحقوق (A) المالية (B) الذهنية (C) الاسرة
٢٦-	من خصائص الحقوق اللصيقة بالشخصية (A) عدم القابلية للسقوط او الاكتساب بالتقادم (B) عدم القابلية للتنازل عنها او التصرف فيها (C) جميع الاجابات صحيحة
٢٧- هي تلك التي تقرها فروع القانون الخاص للشخص (A) الحقوق الخاصة (B) الحقوق المدنية (C) الحقوق المالية (D) جميع الاجابات صحيحة
٢٨-	يرتكز المذهب الشخصي في تعريف الحق علي عنصر..... (A) المصلحة (B) الارادة (C) المصلحة والارادة معا (D) جميع الاجابات صحيحة
٢٩- هي الحقوق التي تتقرر للشخص بصفة انسانية (A) الحقوق العينية (B) الحقوق الشخصية (C) الحقوق اللصيقة بالشخصية (D) جميع الاجابات صحيحة
٣٠-	يعد من الحقوق السياسية ماييلي..... (A) حق الانتخاب (B) حق الترشح للمجالس النيابية (C) حق ابداء الرأي في الاستفتاء (D) جميع الاجابات صحيحة
٣١- هو ميزة يقرها القانون لشخص ما ويحميها بالطرق القانونية هذه الميزة تخول له التصرف متسلطا علي مال معترف له الاستئثار به بصفته مالكا او مستحقا له (A) القانون (B) العرف (C) الحق (D) جميع الاجابات صحيحة
٣٢-	يعد..... من الحقوق المالية (A) حق الابن علي ابيه في النفقة (B) الحق في الارث (C) الحقوق العينية

٣٣-	<input type="checkbox"/> حق الملكية من الحقوق (A) العينية التبعية (B) العينية الشخصية (C) العينية الاصلية
٣٤-	<input type="checkbox"/> حق الامتياز يتقرر بناء علي (A) اتفاق (B) نص القانون (C) حكم قضائي
٣٥-	<input type="checkbox"/> حق الاختصاص يتقرر بناء علي (A) اتفاق (B) نص القانون (C) حكم قضائي
٣٦- هو سلطة مباشرة لشخص علي شئ مادي يستطيع بمقتضاها صاحب الحق من استعمال حقه مباشرة دون حاجة الي وساطة شخص اخر بين صاحب الحق والشئ محل الحق <input type="checkbox"/> (A) الحق العيني (B) الحق الشخصي (C) الحق العيني الاصيلي
٣٧- هي حقوق تخول صاحبها سلطة مباشرة علي الشئ تمكنه من استعماله واستغلاله والتصرف فيه <input type="checkbox"/> (A) الحقوق العينية (B) الحقوق العينية الاصلية (C) الحقوق العينية التبعية
٣٨-	يعدل من الحقوق العينية الاصلية <input type="checkbox"/> (A) حق الملكية (B) حق الاختصاص (C) حق الامتياز
٣٩- هو الافادة من الشئ بطريقة غير مباشرة عن طريق الحصول علي ثماره <input type="checkbox"/> (A) الاستعمال (B) الاستغلال (C) التصرف
٤٠- هو الافادة من الشئ بطريقة مباشرة بغير الحصول علي ثماره <input type="checkbox"/> (A) الاستعمال (B) الاستغلال (C) التصرف
٤١- هو حق يتقرر للمنتفع علي ملك الغير يخول له استعمال الشئ واستغلال فقط دون التصرف فيه <input type="checkbox"/> (A) حق الانتفاع (B) حق الارتفاق (C) حق المكر
٤٢- هو حق يحد من منفعة عقار لفائدة غيره يملكه شخص اخر <input type="checkbox"/> (A) حق الانتفاع (B) حق الارتفاق (C) حق المكر
٤٣-	يعدل من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية <input type="checkbox"/> (A) حق الانتفاع (B) حق الاستعمال وحق السكن (C) حق الارتفاق (D) جميع ماسبق
٤٤- هي حقوق لا تقوم مستقلة بذاتها وانما تنشأ ضمانا للوفاء بحق من الحقوق الشخصية <input type="checkbox"/> (A) الحقوق العينية (B) الحقوق العينية التبعية (C) الحقوق العينية الاصلية
٤٥- هو عقد بة يكسب الدائن علي عقار مخصص لوفاء دينه حقا عينيا يكون له بمقتضاه ان يتقدم علي الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد يكون <input type="checkbox"/> (A) حق الاختصاص (B) الرهن الرسمي (C) الرهن الحيازي
٤٦- هو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه او علي غيره ان يسلم الي الدائن او الي اجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يترتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشئ لحين استيفاء الدين وان يتقدم علي الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشئ في اي يد يكون <input type="checkbox"/> (A) الرهن (B) الرهن الرسمي (C) الرهن الحيازي

٤٧-هو حق عيني تبقي يثبت للدائن بامر من القضاء علي عقار معين او اكثر من عقارات مدينة بناء علي حكم واجب التنفيذ بالزام المدين بالدين يكون للدائن بموجب هذا الحكم ان يستوفي دينه من المقابل النقدي لهذا العقار في اي يد يكون Ⓐ حق الاختصاص Ⓑ حق المكر Ⓒ حق الامتياز Ⓓ
٤٨-هو سلطة يقرها القانون للدائن مراعاة لصفة حقه تخوله ان يستوفي هذا الحق من مال معين او من مجموع اموال مدينة بالاولوية علي سائر الدائنين Ⓐ حق الاختصاص Ⓑ حق الامتياز Ⓒ حق الارتفاق Ⓓ
٤٩-هو رابطة قانونية بين شخصين تخول احدهما وهو الدائن ان يطالب المدين باداء معين لمصلحته هذا الاداء قد يكون قيام بعمل او امتناع عن عمل او اعطاء شئ Ⓐ الحق العيني Ⓑ الحق العيني التبقي Ⓒ الحق الشخصي Ⓓ
٥٠-هو تكليف يحد من منفعة عقار لمصلحة عقار اخر Ⓐ حق الانتفاع Ⓑ حق الاستعمال وحق السكني Ⓒ حق الحكر Ⓓ حق الارتفاق
٥١-هي الحقوق التي تعطي لصاحبها سلطة مباشرة علي شئ مادي Ⓐ الحقوق الشخصية Ⓑ الحقوق العينية Ⓒ الحقوق الذهنية Ⓓ الحقوق اللصيقة بالشخصية
٥٢-هي القرابة التي تقوم بين من يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعاً للآخر Ⓐ القرابة المباشرة Ⓑ قرابة الحواشي Ⓒ قرابة المصاهرة Ⓓ جميع الاجابات صحيحة
٥٣-هو سلطة مباشرة لشخص علي شئ مادي يستطيع بمقتضاها صاحب الحق من استعمال حقه مباشرة دون حاجة الي وساطة شخص اخر Ⓐ حق الاختصاص Ⓑ حق الحكر Ⓒ قرابة المصاهرة Ⓓ الحق العيني
٥٤-	ترتكز النظرية الحديثة في تعريف الحق علي عنصرين هما Ⓐ الاستئثار والتسلط Ⓑ الارادة والمصلحة Ⓒ المصلحة والتسلط Ⓓ جميع الاجابات صحيحة
٥٥-	يعرف الحق بانه سلطة ارادية يقرها النظام القانوني ويحميها Ⓐ المذهب الموضوعي Ⓑ المذهب المختلط Ⓒ المذهب الشخصي Ⓓ المذهب الحديث
٥٦-يعتبر من اوسع الحقوق من حيث السلطات التي يمنحها Ⓐ حق الارتفاق Ⓑ حق الملكية Ⓒ حق الانتفاع Ⓓ جميع الاجابات صحيحة
٥٧-	تنقسم الحقوق العينية الي نوعين هما Ⓐ حقوق سياسية وحقوق مدنية Ⓑ حقوق عينية اصلية وتبعية Ⓒ حقوق شخصية وحقوق ذهنية Ⓓ جميع الاجابات صحيحة

..... هو حق يحد من منفعة عقار لفائدة غيره	-٥٨
Ⓐ حق الاختصاص Ⓑ حق الاستعمال Ⓒ حق الارتفاق Ⓓ حق الانتفاع	
..... هو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بأن يمتنع عن فعل شئ كان له ان يقوم به لولا تعهده بالامتناع عنه	-٥٩
Ⓐ الالتزام بالامتناع عن عمل Ⓑ الالتزام بعمل Ⓒ الالتزام باعطاء Ⓓ الالتزام بوسيلة	
يرتكز المذهب الشخصي في تعريف الحق علي عنصر.....	-٦٠
Ⓐ المصلحة Ⓑ الارادة Ⓒ المصلحة والارادة معا Ⓓ جميع الاجابات صحيحة	
..... هي الحقوق التي تتقرر للشخص بصفة انسانية	-٦١
Ⓐ الحقوق العينية Ⓑ الحقوق الشخصية Ⓒ الحقوق اللصيقة بالشخصية Ⓓ جميع الاجابات صحيحة	
..... هي الحقوق التي نشأت للشخص باعتباره عضو في اسرة معينة	-٦٢
Ⓐ الحقوق الشخصية Ⓑ حقوق الاسرة Ⓒ الحقوق العينية Ⓓ الحقوق الاهلية	
..... هي الحقوق التي لاتنشأ مستقلة بذاتها وانما تنشأ لضمان حق شخصي وتقوم ضمانا للوفاء به	-٦٣
Ⓐ الحقوق العينية الاصلية Ⓑ الحقوق السياسية Ⓒ الحقوق العينية التبعية Ⓓ جميع الاجابات صحيحة	
..... هي الحقوق التي يقرها القانون للشخص باعتباره منتميا لبلد معين تخول له المساهمة في حكم الدولة	-٦٤
Ⓐ الحقوق السياسية Ⓑ الحقوق العامة Ⓒ الحقوق المالية Ⓓ جميع الاجابات صحيحة	
..... هو الافادة من الشئ بطريقة مباشرة بغير الحصول علي ثمارة	-٦٥
Ⓐ الاستغلال Ⓑ التصرف Ⓒ الاستعمال Ⓓ جميع الاجابات صحيحة	
..... هو رابطة قانونية بين شخصين تخول احدهما وهو الدائن ان يطالب المدين باداء معين لمصلحته	-٦٦
Ⓐ الحقوق العينية Ⓑ الحقوق الشخصية Ⓒ الحقوق اللصيقة بالشخصية Ⓓ جميع الاجابات صحيحة	
..... هي الحقوق التي تنشأ مستقلة بذاتها وليست ضمانا لحق اخر	-٦٧
Ⓐ الحقوق العينية الاصلية Ⓑ الحقوق العينية Ⓒ الحقوق الاهلية Ⓓ جميع الاجابات صحيحة	
من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية مايلي	-٦٨
Ⓐ حق الانتفاع Ⓑ حق الاستعمال وحق السكني Ⓒ حق الحكر Ⓓ جميع الاجابات صحيحة	

٦٩- هو حق يخول صاحبة مكنة استعمال الشئ واستغلاله والتصرف فيه A حق الملكية B حق الاختصاص C حق الامتياز D جميع الاجابات صحيحة
٧٠- هو الالتزام بنقل او تقرير حق عيني A الالتزام بعمل B الالتزام بالامتناع عن عمل C الالتزام بنتيجة D الالتزام باعطاء
٧١- هو الشخص الذي يغيب عن موطنه او محل اقامته ولكن حياته معلومة A المفقود B الغائب C التائه
٧٢-	ابن الخال وابنه الخالة للزوجة يكونوا اقارب للزوج من الدرجة..... A الاول B الثالثة C الرابعة
٧٣-	يحكم القاضي باعتبار المفقود ميتا من الحالات التي يغلب فيها الهلاك بعد مضي..... من تاريخ فقده A اربع سنوات B خمس سنوات C سبع سنوات D عشر سنوات
٧٤- هي اعتناق الشخص لدين معين A الحالة السياسية B الحالة العائلية C الحالة الدينية D جميع الاجابات صحيحة
٧٥- هي القرابة التي تقوم بين احد الزوجين واقارب الزوج الاخر A القرابة المباشرة B القرابة غير المباشرة C قرابة الحواشي D قرابة المصاهرة
٧٦- هي القرابة التي تقوم بين من يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعاً للآخر A قرابة الخط المستقيم B قرابة الخط المنحرف C قرابة المصاهرة D جميع الاجابات صحيحة
٧٧- هي تحديد مركز الشخص من حيث انتمائه الي اسرة معينة A الحالة العائلية B الحالة الدينية C الحالة السياسية D جميع الاجابات صحيحة
٧٨- هي صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق ويتحمل بالالتزامات : A أهلية الوجوب B أهلية الأداء C غير صحيح
٧٩- هي صلاحية لشخص للتعبير عن إرادته وهي قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية : A أهلية الأداء B أهلية الوجوب C غير ذلك

اختباراً

✓	✗	العبارة	
✓		لرئيس الجمهورية اقتراح التشريع العادي	(١)
✓		يختص رئيس الجمهورية بإصدار التشريع	(٢)
✓		بيع الدولة قطعة أرض لفرد عادي من القانون الخاص	(٣)
✓		الاتفاق المخالف للقاعدة المكملية يكون صحيحا	(٤)

✓		توافر صفة الالتزام في القاعدة المكملية	
✓		قواعد الملكية العقارية من النظام العام	(٥)
✓		اللوائح الفرعية من وضع السلطة التنفيذية	(٦)
	✗	صفة العمومية في القاعدة القانونية تعنى تطبيقها على كل أشخاص المجتمع	(٧)
	✗	يجوز لمجلس النواب تفويض رئيس الجمهورية في سن تشريع عادي	(٨)
	✗	اعلان التشريع في الجرائد العادية يكفي لنفاذه	(٩)
	✗	وفقا للدستور الجديد يختص رئيس الجمهورية بإصدار اللوائح	(١٠)
	✗	يعتبر الحكم القضائي قاعدة قانونية	(١١)

م	السؤال
(١)	هو حق يحد من منفعة عقار لفائدة غيره يملكه شخص آخر أ) حق الارتفاق ب) الحق الادبي ج) الحق المالي د) كل ما سبق
(٢)	هو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بأن يمتنع عن فعل شيء كان له أن يقوم به لولا تعهده بالامتناع عنه أ) الالتزام بعمل ب) الالتزام بالامتناع عن عمل ج) الالتزام بإعطاء د) كل ما سبق
(٣)	هو عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين أ) حق الاستعمال ب) الرهن الحيازي ج) الرهن الرسمي د) حق الانتفاع
(٤)	يعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون أ) المذهب الموضوعي ب) المذهب المختلط ج) النظرية الحديثة د) كل ما سبق
(٥)	تنقسم الحقوق العينية إلى قسمين هما أ) الرهن الرسمي والرهن الحيازي ب) الحقوق العينية الاصلية والتبعية ج) الالتزام بعمل والالتزام بالامتناع عن العمل د) كل ما سبق
(٦)	هي الحقوق التي تنشأ مستقلة بذاتها وليست ضماناً لحق آخر أ) الحقوق العينية الاصلية ب) الحقوق العينية التبعية ج) الحقوق الذهنية د) كل ما سبق
(٧)	يعتبر من أوسع الحقوق من حيث السلطات التي يمنحها أ) حق الحكر ب) حق الملكية ج) حق الانتفاع د) حق الارتفاق

(٨)	ترتكز النظرية الحديثة في تعريف الحق على عنصرين هما <input type="checkbox"/> (A) الارادة والمصلحة (B) الاستثناء والتسلط (C) المصلحة والتسلط (D) كل ما سبق
(٩)	هي الحقوق التي يقرها القانون للشخص باعتباره منتبياً إلى بلد معين وتخول له المساهمة في حكم هذه الدولة وإدارة شئونها (A) الحقوق الشخصية (B) الحقوق السياسية (C) الحقوق العينية (D) الحقوق العامة
(١٠)	هي حقوق لازمة لمباشرة الفرد نشاطه العادي ولا يمكن لهذا الأخير الاستغناء عنها <input type="checkbox"/> (A) الحقوق العينية (B) حقوق الاسرة (C) الحقوق المدنية (D) كل ما سبق
(١١)	هي الحقوق التي تتقرر للشخص بصفته إنساناً <input type="checkbox"/> (A) الحقوق اللصيقة بالشخصية (B) الحقوق المالية (C) الحقوق الخاصة (D) كل ما سبق
(١٢)	هو سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي يستطيع بمقتضاها صاحب الحق من استعمال حقه مباشرة دون حاجة إلى وساطة شخص آخر (A) حق الارتفاق (B) الحق العيني (C) حق الاختصاص (D) حق الحكر
(١٣)	هو حق يخول صاحبه مكنة استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه <input type="checkbox"/> (A) حق الملكية (B) حق الاختصاص (C) حق الامتياز (D) كل ما سبق
(١٤)	هو عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون <input type="checkbox"/> (A) الرهن الرسمي (B) حق الاستعمال (C) حق الانتفاع (D) الرهن الحيازي
(١٥)	هو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بأن يقوم بعمل إيجابى لمصلحة الدائن <input type="checkbox"/> (A) الالتزام بالامتناع عن العمل (B) الالتزام باعطاء (C) الالتزام بعمل (D) كل ما سبق
(١٦) هو ميزة يقرها القانون لشخص ما ويحميها بالطرق القانونية وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطاً على مال معترف له بالاستثناء به بصفته مالكا او مستحقا له <input type="checkbox"/> (A) الارادة (B) القانون (C) الحق (D) المصلحة
(١٧)	هي مجموعه الصفات التي يضعها القانون في الاعتبار حيث يتوقف عليها تحديد مدى صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات (A) الاسم (B) الاهليه (C) الحالة (D) الموطن
(١٨) هي تمييز كل شخص عن الآخر بجنسيته <input type="checkbox"/> (A) حاله الاجتماعيه (B) حاله العائليه (C) حاله السياسيه

(١٩)	هي الصلة التي تقوم بين شخصين ويرتب عليها القانون اثرًا معينًا (A) الاسم (B) الاهلية (C) القرابه
(٢٠)	هي الصلة التي تكون بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك سواء من ناحيه الاب او من ناحيه الام (A) الاهلية (B) قرابه المصاهره (C) قرابه النسب
(٢١)	هي الصلة التي تجمع بين الاصل والفرع او هي القرابه المنحصره في عمود النسب (A) قرابه المصاهره (B) القرابه غير المباشره (C) القرابه المباشره
(٢٢) لا يحاسب عند حساب درجه القرابه (A) الاصل والفرع (B) الفرع (C) الاصل
(٢٣)	تعتبر قرابه الابن لابيه قرابه من الدرجه (A) الثالثه (B) الثانيه (C) الاولى
(٢٤)	تعتبر قرابه ابن الابن الى الجد قرابه من الدرجه (A) الثالثه (B) الاولى (C) الثانيه
(٢٥)	اعتبر القانون ان الجنين له شخصيه قانونيه (A) منعدمه (B) كامله (C) ناقصه
(٢٦)	تثبت الشخصيه القانونيه لكل من (A) الغائب والمجنون (B) الصبي غير المميز (C) كل ما سبق
(٢٧)	اعترف القانون للحمل المستكن ببعض الحقوق (A) الحق في ثبوت نسبه لأبيه (B) الحق في الارث والحق فيما يوصى له به (C) كل ما سبق
(٢٨)	هي القرابه التي تقوم بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهما فرعًا للآخر (A) قرابه المصاهره (B) القرابه المباشره (C) القرابه غير المباشره
(٢٩)	يعتبر الاخ قريب لاخته من الدرجه (A) الثالثه (B) الاولى (C) الثانيه
(٣٠)	يصدر من القضاء حكمًا باعتبار المفقود ميتًا من تاريخ فقده (A) سنه (B) ٣ سنوات (C) ٤ سنوات
(٣١)	تعتد زوجه المفقود بعد الحكم بوفاه زوجها (A) سنه (B) ثلاثه اشهر (C) اربع شهور وعشره ايام
(٣٢)	يعني تنازل المالك عن ملكيته للغير او بتقرير حق عيني على الشيء (A) الاستغلال (B) التصرف المادي (C) التصرف القانوني
(٣٣)	هو حق عيني يتقرر للشخص على ملك الغير ويخوله استعمال الشيء فيما اعد له (A) حق التصرف (B) حق الاستغلال (C) حق الاستعمال

(٣٤)	يعتبر ابن العم قريب لابن عمه من الدرجة (A) الثالثه (B) الثانيه (C) الرابعه
(٣٥)	يعتبر اب الزوجه او امها اقارب للزوج من الدرجة (A) الثالثه (B) الثانيه (C) الاولى
(٣٦)	هو الالتزام بنقل او تقرير حق عيني كالتزام البائع بنقل ملكيه الشيء المبيع للمشتري (A) الالتزام بالامتناع (B) الالتزام بعمل (C) الالتزام باعطاء
(٣٧)	اركان الحق هي (A) صاحب الحق والحمايه القانونيه للحق (B) موضوع الحق ومحلله (C) كل ما سبق
(٣٨)	هي القرابه التي تقوم بين اقارب الزوج واقارب الزوجه (A) القرابه المباشره (B) قرابه النسب (C) قرابه المصاهره
(٣٩)	يعتبر ابن عم الزوجه قريب من الدرجة (A) الثانيه (B) الثالثه (C) الرابعه
(٤٠)	هو حق يخول صاحبه حق استعمال عين مملوكه للغير (A) حق الملكيه (B) حق الانتفاع (C) حق السكنى
(٤١)	هو اولويه يعطيها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته (A) الرهن (B) حق الاختصاص (C) حق الامتياز
(٤٢)	هو الشخص الذي يغيب عن موطنه ولكن حياته معلومه (A) الاسير (B) المفقود (C) الغائب
(٤٣) هو الشخص الذي انقطعت اخباره فلا يعرف حياته من مماته (A) المفقود (B) الغائب (C) الشخص الاعتباري (D) جميع الاجابات صحيحة

اختبار ٢

رقم	السؤال
1)	هي الحقوق التي يقرها القانون للشخص باعتباره منتمياً إلى بلد معين وتخول له المساهمة في حكم هذه الدولة وإدارة شئونها (A) الحقوق العينية (B) الحقوق الشخصية (C) الحقوق السياسية (D) الحقوق العامة
2)	هي حقوق لازمة لمباشرة الفرد نشاطه العادي ولا يمكن لهذا الأخير الاستغناء عنها . (A) الحقوق المدنية (B) حقوق الاسرة (C) الحقوق العينية (D) كل ما سبق
3)	هي الحقوق التي تتقرر للشخص بصفته إنساناً . (A) الحقوق المالية (B) الحقوق اللصيقة بالشخصية (C) الحقوق الخاصة (D) كل ما سبق

4)	هو سلطة مباشرة لشخص على شيء مادي يستطيع بمقتضاها صاحب الحق من استعمال حقه مباشرة دون حاجة إلى وساطة شخص آخر <input type="checkbox"/> Ⓐ حق الحكر Ⓑ حق الارتفاق Ⓒ حق الاختصاص Ⓓ الحق العيني
5)	هو حق يخول صاحبه مكنة استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه. <input type="checkbox"/> Ⓐ حق الامتياز Ⓑ حق الاختصاص Ⓒ حق الملكية Ⓓ كل ما سبف
6)	هو عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون <input type="checkbox"/> Ⓐ الرهن الحيازي Ⓑ حق الانتفاع Ⓒ حق الاستعمال Ⓓ الرهن الرسمي.
7)	هو الالتزام الذي يتعهد فيه المدين بأن يقوم بعمل إيجابي لمصلحة الدائن <input type="checkbox"/> Ⓐ الالتزام بالامتناع عن العمل Ⓑ الالتزام بعمل Ⓒ الالتزام باعطاء Ⓓ كل ما سبق
8)	هي سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي غير محسوس هو نتاج فكره وخياله. <input type="checkbox"/> Ⓐ الحقوق العينية الاصلية Ⓑ الحقوق العينية التبعية Ⓒ الحقوق الذهنية Ⓓ كل ما سبق
9)	يعتبر من أمثلة الحقوق السياسية <input type="checkbox"/> Ⓐ حق الانتخاب Ⓑ حق الترشح للمجالس النيابية Ⓒ حق ابداء الراي في الاستفتاء Ⓓ كل ما سبق
10)	يعرف الحق بأنه قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدها من القانون. Ⓐ المذهب الموضوعي Ⓑ المذهب الشخصي Ⓒ المذهب المختلط Ⓓ النظرية الحديثة
11)	يعتبر هو المصدر المباشر للحقوق العامة "الحقوق للصيقة بالشخصية" <input type="checkbox"/> Ⓐ القانون Ⓑ الاتفاق Ⓒ الارادة المنفردة Ⓓ كل ما سبق
12)	هي تلك التي تقررها فروع القانون الخاص للشخص. <input type="checkbox"/> Ⓐ الحقوق الخاصة Ⓑ الحقوق المالية Ⓒ الحقوق المدنية Ⓓ كل ما سبق
13)	هي الحقوق التي يكون محلها قابلاً للتقويم بالأموال . Ⓐ الحقوق غير المالية Ⓑ الحقوق المالية Ⓒ الحقوق السياسية Ⓓ كل ما سبق

✓	14) يجوز في القانون أن يكون مؤقتا .
✗	15) الحكم القضائي قاعدة قانونية .
✗	16) يلزم في القاعدة القانونية تطبيقها على كل إقليم الدولة .
✗	17) يعتبر قاعدة قانونية العمل التشريعي باعتماد ميزانية الدولة .
✗	18) يجوز في القاعدة القانونية أن يكون الجزاء معنويا .
✓	19) إيجار الدولة أملاكها من القانون الخاص .
✓	20) لا يجوز للدولة التصرف في الأموال العامة .
✗	21) لا يجوز للدولة تعديل العقد الإداري بإرادتها المنفردة .
✗	22) يدخل في القانون العام قواعد مكملة .
✗	23) علاقة الدولة بموظفيها يحكمها القانون الخاص بالعمل .
✓	24) يصح في القاعدة المكملة الاتفاق المخالف .
✓	25) يتوافر الإلزام في القاعدة المكملة .
✓	26) قواعد الملكية العقارية من النظام العام .
✓	27) تختص السلطة التنفيذية بوضع التشريعات الفرعية .
✓	28) يتولى رئيس الجمهورية إصدار التشريع .
✓	29) يجوز لرئيس الجمهورية اقتراح التشريع العادي .
✓	30) يجوز لمجلس الوزراء اقتراح التشريع العادي .
✗	31) يلغى مشروع القانون بعد موافقة مجلس النواب عليه باعتراض رئيس الجمهورية .
✓	32) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر في حالة الضرورة تشريعا عاديا عند وجود مجلس النواب .
✗	33) يكفي لنفاذ التشريع نشره في الجرائد العادية .

اختبار ٣

1.	القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة	✓
2.	تظل القاعدة القانونية قائمة مهما بلغ عدد تطبيقاتها علي الاشخاص والوقائع	✓
3.	العمومية تعني ان القاعدة القانونية لا توجه الي شخص معين بالذات ولا تتعلق بواقعة بعينها	✓
4.	القواعد الامرة يجوز الاتفاق علي خلاف حكمها	✗
5.	القواعد المكمله هي القواعد التي يجوز للافراد الاتفاق بخلاف حكمها	✓
6.	قواعد القانون العام امره لا يجوز الاتفاق على خلاف حكمها	✓
7.	يجوز التصرف في الاموال العامه والحجز عليها	✗
8.	يكون الاتفاق علي مخالفة القاعدة الامرة باطلاً بطلاناً مطلقاً	✓
9.	القاعدة القانونية المكمله يجتمع فيها كافة الخصائص المميزة للقاعدة القانونية	✓
10.	يتم وضع التشريع من قبل سلطة عامة تختص بسن التشريع	✓
11.	الدستور الجامد يستلزم تعديله اجراءات اكثر تعقيداً من التشريع العادي	✓
12.	تعديل الدستور الجامد يتم بتشريع عادي صادر من السلطة التشريعية	✗
13.	يجوز ان يتضمن التشريع الادني احكاماً تتعارض مع التشريعات التي تعلوه في الدرجة	✗
14.	السلطة المختصة بوضع التشريعات هي مجلس النواب	✓
15.	يحق للسلطة التنفيذية في حالة الضرورة والاستعجال اصدار التشريع العادي بقرارات جمهورية لها قوة القانون	✓
16.	يجب ان يتم نشر القانون في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من تاريخ اصداره	✓
17.	تتدرج التشريعات بحسب قوتها وهي التشريع العادي - اللوائح - الدستوري	✗
18.	يرتكز المذهب الشخصي في تعريف الحق علي عنصر المصلحة	✓
19.	يرتكز المذهب الشخصي في تعريف الحق علي عنصر الارادة	✓
20.	تتدرج التشريعات من حيث القوه	✓
21.	ياتي الدستور في مقدمه التدرج التشريعي يليه التشريع العادي واخيرا التشريع الفرعي	✓
22.	يقابل تدرج التشريعات تدرج في السلطات التي تتولى وضع هذه التشريعات	✓

23.	السلطة التشريعية تأتي في المرتبة الثانية بعد السلطة التأسيسية	✓
24.	التشريع الفرعي يأتي في المرتبة الأولى لأن السلطة التنفيذية هي التي أصدرته	✗
25.	الطرق غير الديمقراطية في وضع الدستور تتمثل في وضع الدستور من جميعه تأسيسيه منتخبه من الشعب	✗
26.	الطرق الديمقراطية في وضع الدستور تتمثل في سلطه تأسيسيه متخبه من الشعب	✓
27.	الصبي غير المميز له اهليه اداء	✗
28.	الغائب البالغ ٣٠ سنة له اهليه اداء	✓
29.	تصرف الصبي الغير مميز صحيح اذا عاد عليه بالنفع	✗
30.	تجاوز الوصيه للصبي غير المميز	✓
31.	تصرفات الصبي غير المميز باطله بطلان مطلق	✓
32.	تصرفات الصبي المميز النافعه نفعا محضا تقع صحيحه	✓
33.	تصرفات الصبي المميز الضاره ضررا محضا صحيحه	✗
34.	تصرفات الصبي المميز الدائره بين النفع والضرر باطله بطلان مطلق	✗
35.	الدستور المرن يتم تعديله والغائه عن طريق تشريع عادي	✓
36.	الاساس في اهليه الوجوب هي الحياه	✓
37.	الاساس في اهليه الاداء الادراك والتمييز	✓
38.	المجنون تثبت له اهليه الوجوب	✓
39.	المفقود قبل صدور الحكم بموته له اهليه الوجوب	✓
40.	المفقود بعد صدور حكم بموته له اهليه الوجوب	✗



المستشار

يدير الحاضر & يبني المستقبل